كليـة التدريب

قسـم البرامج التدريبية

الدورة التدريبيـة

(إجـراءات التحـري والمراقبـة والبحث الجنـائي)

خلال الفترة من: 5 ـ 1433/7/16هـ

الموافق: (5/26 ـ 2012/6/6م)

(فـن التحقيــق والمقابلــة مع المتهميــن)

إعــداد

القاضي.د. الشـاذلـي عميـرة رحمـاني

الرياض

1433هـ/ 2012م

يميّز فقهاء القانون بين نظامين يحكمان مادّة الإجراءات الجزائية أولاهما النظام الإتهامي وثانيهما النظام التحقيقي أو الإستقرائي، وينبني النظام الإتهامي على اعتبار الخصومة بمثابة نزاع بين طرفين ينتسبان إلى مركزين قانونيين مختلفين وهما زاعم المرّة من ناحية والمظنون فيه من ناحية أخرى ويعود للمتضرّر من الفعل الإجرامي عبء إثبات المضرّة اللاحقة به ونسبتها للمشتبه فيه وعليه في ذلك الإطار جمع الأدلة بما يُتيح للمتضرر فرصة إقامة الحجّة على ما لحقه من مضرة ويمكنه عندئذ رفع دعواه مباشرة أمام القضاء وتقديم ماله من حجج للمحكمة وللمظنون فيه ردّ ذلك الإدعاء وفينحصر دور القاضي تبعا لذلك في تفحص حجج ومؤيدات الطرفين وترجيح إحداها على الآخر الأمر الذي يُستشفّ معه أن توجيه الإتهام مشروط بوجود إدعاء صادر عن الغريم.

ويتيح هذا النظام لكل شخص حتى إن لم يلحقه ضرر مباشر من الفعل الإجرامي أن يوجه اتهامه ضد المشتكى به شريطة إثبات ما يدعيه ومن سلبيات النظام الاتهامي بقاء مسألة رفع الدعوى رهينة الإرادة الفردية مما يشكل خطرا على استقرار المجتمع في غياب عين ساهرة تتصدى لمقترفي الأفعال المجرّمة.

أما النظام التحقيقي فتقوم فلسفته على البحث عن الحقيقة والسعي للكشف عنها لذلك يطلق هذا النظام للقاضي العنان و يمنحه الوسائل القانونية الكفيلة بإيصاله إلى الكشف عن الحقيقة باعتباره يمثل الهيئة الإجتماعية من خلال إثارة الدّعوى العمومية ولا يعني ذلك بأيّة حال حرمان المتضرر من حقه في تتبع خصمه جزائيا فإضافة إلى الإعتراف بحق هذا الأخير في تتبّع من يريد فإن الهيئة المثلة للمجتمع تكون بدورها صاحبة الحق في مباشرة التتبع بإثارة وممارسة وظيفة الإدعاء العام بل أن ذلك الحق يرتقي إلى مرتبة الواجب.

ولا جدال أن أهم ما يميز النظام التحقيقي هو استناده إلى فكرة الإستقراء كآليّة كفيلة بتقصي الحقيقة والتنقيب عنها وكشفها مهما كانت الصعوبات التي تعترض تلك العملية غير أن البحث في مسار العدالة

الجزائية يختلف من حيث الأطراف المتداخلة وهنا لا بدّ من التمييز بين الباحث الأوّلي أو الإبتدائي الذي يقتصر دوره على التحرّي وجمع الأدلة وتحرير المحاضر في شأن ما يتوصّل إليه من أعمال وإنهائها إلى جهاز النيابة العمومية التي تجتهد في تقدير مآل تلك المحاضر الرسمية من حيث إعمال مبدأ ملاءمة التتبّع من عدمه وتكييف الأفعال المعروضة، فإذا ما تراءى لها أن تلك الأفعال تتكوّن منها جناية يتحتّم عليها حينها الإذن بفتح بحث تحقيقي وتعهد لقاضي التّحقيق بالبحث في الموضوع كما لها الإذن بنفس الإجراء ي بعض الجنح التي تكون ملابستها متشعبة وتقتضي التدقيق والبحث المستفيض.

ومن ذلك المنطلق بات من الحريّ التمييز بين بعض المفاهيم المجاورة فالمحقق يُقصد دبه قاضي التحقيق أمّا الباحث الإبتدائي فيُقصد به مأمور الضابطة العدليّة الموكول إليه إنجاز الأبحاث الأوّلية غير أن الباحث الإبتدائي يمكن أن يكون باحثا منابا من قبل قاضي التحقيق بموجب تقنية الإنابة القضائيّة.

وتُعدّ مرحلة الإستقراء من أهم أطوار المحاكمة الجزائية في درب البحث عن الحقيقة ويستوي في لك أن تكون النتيجة إثبات الإدانة أو إثبات البراءة فالمحقق مدعو إلى الوقوف على نفس المسافة من حجج الإدانة وأدلة البراءة لذلك فإن الأهمية القصوى لذلك الطور استلزمت من المشرّع إحاطتها بجملة من القواعد الإجرائية التي تشكّل عماد المساواة بين الجميع إزاء القانون الجزائي.

تعدّ وظيفة التحقيق من أهم الوظائف القضائية وأخطرها في ظل النظم القانونية المتبنية للنظام التحقيقي لما يُعترفُ به لقاضي التحقيق من سلطات واسعة وصلاحيات عديدة لها تأثير مباشر على الحريات العامة والفردية فقراراته من الخطورة بمكان لا سيّما وأن طور التحقيق يأتي عقب مرحلة البحث الأوّلي من حيث السياق الزّمني ويسبق طور المحاكمة ممّا يتيح للمحقق تدارك النقائص والإخلالات التي قد يتسم بها البحث الإبتدائي وهو ما يحول دون إبطال أعمال باحث البداية وتمكين الجاني تبعا لذلك من التفصمن تبعات ما اقترفه من جرم بسبب خلل إجرائي تسرّب لعمل الباحث الأوّلي.

ولئن لم تتبلور بصورة دقيقة وجليّة الأصول التاريخية لهذه المؤسسة إلاّ أنّ الباحثين يؤكّدون أنّها موغلة في القدم فقد عرفتها اليونان القديمة كما عرفتها عديد الحضارات في العصور القديمة[1] على غرار الهند والبلاد العربية الهنود و العرب والأوروبيين، ولئن اختلفت مؤسسة قاضي التحقيق في أشكالها فإنّها حافظت من حيث مضمونها على استنادها إلى عمل التحقيق وما عرف عن هذه الخطة في القديم هو اقترانها بضروب الإكراه والضغط الذي رافق عمل المحققين والمؤسّس على ترهيب المتهم لحمله على قول الحقيقة.

وشيئا فشيئا تبلورت القواعد القانونية الرامية إلى ضمان حرمة المتهم وسلامته الجسدية وحلت تقنيات البحث التحقيقي محلّ وسائل الضغط والإكراه المادي والمعنوي والمعاملة المهينة وغيرها من الممارسات التي تنال من اعتبار المرء وأضحى الإقتناع بضرورة حفظ كرامة المتهم خلال كامل أطوار المحاكمة الجزائية من مقومات العدالة الجزائية وترسخت قرينة البراءة وبات من المواصفات المطلوبة في المحقق البحث عن الحقيقة دون انتزاعها من المشتبه به قسرا.

بيد أن السؤال الذي يُطرح في ذا السياق هو الآتي: ما هو مدلول عبارة التحقيق؟ وما هي فنيات التحقيق؟ وأيّ سمات يجب توافرها في المحقق؟ وأيّ ضمانات يمكن أن تكفل نجاح إجراء الإستنطاق (المقابلة) ؟ وما هي العوائق الّتي قد تحول دون إدراك ذلك النّجاح؟

إنّ الإجابة عن مجمل تلك الإستفهامات تقتضي الخوض بداية في سائر تقنيات أوفنيات التحقيق وسمات المحقّق (الجزء الأوّل) والبحث لاحقا في مقوّمات نجاح عملية الإستنطاق والمعوقات التي قد تقف حجر عثرة أمام الفلاح في تلك العملية (الجزء الثاني).

<u>الجزء الأوّل: مبادئ التّحقيق وسمات المحقّق:</u>

[1] الطاهر المنتصر: مجلة القضاء والتشريع، العدد السادس 1982.

إنّ أغلب الدراسات القانونيّة المنجزة في موضوع التحقيق الجزائي تُجمع على أن التحقيق ليس من العلوم الإنسانية الصّحيحة وإنّما هو بمثابة الفن الذي يستند إلى قواعد مسطّرة سلفا من قبل واضع القانون، وعلى هدي مما أسفرت عنه الممارسة والتجربة أمكن إيجاد تقنيات وأساليب لإتمام أعمال التحقيق تمّ اعتمادها في العديد من النظم القانونية اصطلح على تسميتها "فنيات التحقيق" وتسنّى التوصّل إلى إقرار جملة من المبادئ الّتي تحكم إجراءات التّحقيق (المبحث الأوّل) لكن تكريس مجمل تلك المبادئ وإنزالها موضع التّطبيق وإعمال فنّيات التحقيق المختلفة تستلزم من المحقّق التحلي بصفات وسمات معيّنة قد لا يُشترط توفرها في غيره من القضاة (المبحث الثاني).

<u>المبحث الأوّل: المبادئ التي تحكم أعمال التحقيق:</u>

تحكم أعمال التّحقيق عديد القواعد والمبادئ التي يستنير بها قاضي التحقيق ويقتدي بها في إنجاز الأعمال الموكولة إليه بحكم وظيفة لعل أهمها مبدأ الإستقلالية والحياد الذين يتفرّع عنهما مبدأ عدم جواز سحب القضية عن المحقّق بعد تعهّده بها وانحصار مجال التّحقيق في ما صدر بشأنه قرار في إجراء البحث كما يسود أعمال التّحقيق مبدأ التّدوين وتحكم عمله السرية ويتعيّن في كل ذلك احترام مبدأ المواجهة.

* مبدأ الإستقلاليّة:

يعدّ مبدأ الإستقلالية أهم المبادئ التي يقوم عليها عمل قاضي التحقيق في علاقته بالنيابة العمومية إذ يتمّ التفريق بين النيابة العموميّة كهيئة ادعاء عام وسلطة اتّهام من جهة وبين قلم التحقيق كسلطة استقرائية من جهة ثانية وكذلك في علاقة قاضي التحقيق بما يعرف بالقضاء الجالس.

+ **<u>الإستقلالية تجاه النيابة العمومية:</u>**

يتجلى استقلال قاضي التحقيق عن الإدعاء العام في خصوص انفراد النيابة العمومية بسلطة التتبع وفق ما اقتضته أحكام الفصل 27 من مجلة الإجراءات الجزائية فيما ينفرد قاضي التحقيق بأعمال التحقيق ومؤدى ذلك أنه لا يجوز مطلقا لقاضي التحقيق تعهيد نفسه بنفسه وإنما يتعهد بناء على قرار صادر عن النيابة العمومية في فتح بحث تحقيقي غير أنّه يجوز للنيابة العمومية خلال مباشرة قاضي التحقيق لأعماله تقديم طلباتها إليه للقيام بجميع الأعمال التي تراها صالحة ومن شأنها المساعدة على كشف الحقيقة غير أنّ لقاضي التحقيق كامل الصلاحية والإستقلاليّة إذا ما تراءى له انتفاء الموجب والضرورة لإجراء الأعمال المطلوبة أن يصدر قرارا قاضيا بالرفض بشرط التعليل ويبقى قراره هذا قابلا للطعن فيه بالإستئناف أمام دائرة الإتهام قبل مضي أجل الأربعة أيام من تاريخ الإطلاع عليه وفق موجبات الفصل 55 من مجلة الإجراءات الجزائية[2].

والجدير بالذكر أن قضاة التحقيق لا يخضعون لمبدأ التسلسل الإداري الذي يحكم عمل مؤسسة الإدعاء العام ومن هنا جاءت التفرقة بين سلطة التتبع عن التحقيق"[3].

كما تتجسم الإستقلالية قاضي التحقيق عن الإدعاء العام في عدم جواز سحب القضية الموكول إليه البحث فيها بعد تعهّده بها وقد نصّ على ذلك الفصل 51 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي جاء فيه " تعهد القضية بصفة لا رجوع فيها لحاكم التحقيق بمقتضى قرار إجراء بحث" غير أن المبدأ المذكور يعرف استثناء يتمثل في إمكانية سحب القضية منه بموجب تقنية الإستجلاب لما في ذلك من ضمان لنزاهة البحث وهي آلية يمكن اعتمادها إمّا حفاظا على مصلحة الأمن العام أو درء لشبهة جائزة.

---

[2] تنص مقتضيات الفصل 27 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه : يتعهد بالتتبعات وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي ارتكب فيه الجريمة أو بالمكان الذي به مقر المظنون فيه أو بالمكان الذي به محل إقامته الأخير أو المكان الذي عثر فيه عليه.

[3]أميرة العمري: " قاضي التحقيق، شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، 2001-2010، ص. 146.

+ **<u>الإستقلاليّة تجاه القضاء الجالس</u>:**

يتمتع قاضي التحقيق كذلك باستقلالية تامة عن القضاء الجالس أو ما يعرف بقضاء الأحكام ومن آثار هذه الإستقلالية عدم جواز النظر في القضايا التي سبق أن باشر فيها أعمال التحقيق وهو ما نص عليه المشرع التونسي صراحة بالفقرة الثانية من الفصل 50 في مجلة الإجراءات الجزائية، وفي هذا السياق أكّدت محكمة التعقيب التونسية[4]. في إحدى قراراتها أنه "يكون قابلا للنّقض الحكم الجزائي الذي شارك فيه قاض كان باشر تحقيق التهمة التي نسبت للمتهم".

ويؤدي عدم احترام هذا المبدأ إلى المساس بقواعد الإجراءات الجزائية وبمصلحة المتهم الشرعية وهو ما أكدته محكمة التعقيب في إحدى قراراتها[5] الذي جاء به أنه " إذا شارك قاضي التحقيق في الحكم في القضية التي باشر البحث فيها في ذلك بعد خرق لما جاء بالفصل 50 من مجلة الإجراءات الجزائية وهو أمر يهم قواعد الإجراءات الأساسية ومصلحة المتهم الشرعية ويوجب بالتالي بطلان الحكم".

كما أنّ من آثار إعمال مبدأ الفصل بين سلطات التتبع الممنوحة للنيابة العمومية من ناحية وسلطة التحقيق أن لا يتعهد قاضي التحقيق بالبحث إلا من قبل النيابة العمومية وأن لا يُحقّق إلاّ في ما تضمنه قرار فتح البحث التحقيقي من تهم. ومن آثار ذلك أن لا يبحث قاضي التحقيق في غير الوقائع التي تعهد وفي صورة اكتشافه جرائم جديدة بمناسبة بحثه في الجرائم موضوع تعهده يتحتّم عليه إعلام النيابة العمومية بذلك وإطلاعها على الأمر ليتسنى لها إبداء الرأي في مسألة توجيهها على المتّهم.

* **<u>مبدأ التّدوين</u>:**

[4] قرار تعقيبي جزائي عدد 6510 الصادر في 02 فيفري 1970.
[5] رار تعقيبي عدد 26395 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 1988 أورده مصطفى صخري: مجلة الإجراءات الجزائية معلق عليها 2010.

يقصد بمبدأ التدوين أن يتولى قاضي التحقيق خلال قيامه بأعماله تدوين جميع ما ينجزه من إجراءات بواسطة كاتب التحقيق صلب محاضر تختلف تسمياتها باختلاف الأعمال موضوعها على غرار محاضر ألإستنطاق محضر سماع المتضرّر ومحضر سماع شاهد ومحضر حجز ويجب أن تُذيّل هذه المحاضر بإمضاءات قاضي التحقيق والكاتب والطرف المعني سواء كان المظنون فيه أو محاميه أو المتضرّر أو الشاهد وهو ما يوجب حضور الكاتب جميع أعمال التحقيق في سائر مراحل البحث التحقيقي وفي جميع الإجراءات والأعمال التي يقتضيها عمله كمحقّق.

ويشمل التدوين جميع الإجراءات التي يتم من خلالها البحث عن أدلة البراءة أو أدلة الإدانة لذا لا بدّ من تدوين جميع القرارات التي يتم اتخاذها خلال هذه المرحلة باعتبار أن قرار ختم البحث الذي يتخذه المحقق عند إنهاء أعماله يجب أن يؤسس على ما هو مدوّن من أقوال وصريحات وبالتالي لا يمكن أن ستتد إلى ما هو خارج عن نطاق الملف وفي هذا السياق تم اعتبار أن ما يقع السهو عن تدوينه من قبيل الأشياء الخارجة عن نطاق البحث حتى وإن تم التصريح بها شفويا للسيد المحقق.

* **<u>مبدأ سرّية التحقيق</u>:**

إن هذا المبدأ تقتضيه سلامة سير البحث ونجاعة وفاعلية العمل الإستقرائي من جهة ومطلب حفظ حرمة المتهم وصون اعتباره من كل ما ينال منه من جهة ثانية، فالتحقيق الناجع يقتضي التوفق في الحفاظ على سرية ما تم التوصل إليه من نتائج في البحث وذلك حتى يتم تفادي تعمّد أيّ طرف طمس معالم الحقيقة والإنحراف بالمجرى الطبيعي للعدالة أو توفير الفرصة السانحة للمتهم الذي هو بحالة سراح للفرار أو التأثير على شهادة الشهود، لذلك يتم التحقيق في مكتب المحقق بحضور كاتبه المحلّف بعيدا عن أنظار العموم كما لا يجوز نشر نتائج التحقيق للعموم وكل خرق لمبدأ السرية يشكل فعلا مجرّما معاقب عليه ويكيّف بكونه جريمة إفشاء السرّ المهني وقد برّر الفقهاء ذلك المبدأ بضرورة معاملة المتهم خلال كامل مسار

البحث الذي يسبق المحاكمة على أنه إنسان بريء يتحتّم الحفاظ على سمعته وتحصين اعتباره ضد كل ما ينال منه.

*** مبدأ الحياد:**

يشكّل حياد المحقّق الضمانة الأساسية لنزاهة البحث ومصداقية المحاكمة الجزائيّة لاحقا وحتى يكون قاضي التحقيق الضّامن لسلامة مسار الطور الإستقرائي لا بدّ أن يبحث عن الحقيقة دون توان ولا شيء غيرها وذلك بكامل الموضوعية وعدم الإنحياز لأيّ طرف ولا إلى أيّة فرضية مسبقة ممّا يوجب عليه الوقوف على ذات المسافة بين عناصر البراءة وأدلة الإدانة ولئن كان حياد القاضي مطلقا شرط للحكم العادل فإن حياد المحقّق يكون مطلبا مضاعفا لما في الوقائع التي يبحث فيها من خطورة باعتبارها من قبيل الجنايات التي تقرّر القوانين لمقترفيها عقوبات صارمة ربما تصل إلى حد الإعدام لذلك لا بد على المحقق التمسك بالحقيقة والتشبّع بروح العدل والإنصاف والمساواة والنزاهة.

وقد تمّ تكريس مبدأ حياد القاضي صلب القانون عدد 89 لسنة 1960 المنظم للقضاء إذ جاء بفصله 23 أنّه على القضاة أن يقضوا بكامل الحياد بدون اعتبار للأشخاص أو المصالح.

المبحث الثّاني: سمات المحقّق:

تتطلب جسامة المسؤولية الملقاة على عاتق قلم التحقيق من المحقق بذل قصارى جهده وتوظيف قدر كبير من إمكاناته المادية والذهنية للرفع من قدراته العليمة والمعرفية لمواكبة المستجدات القانونية والتشريعية والقضائية وهو ما يوجب توافر جملة من الشروط الذاتية في المحقق تتصل بتطوير قدراته الصناعية كما يشترط في القاضي عموما والمحقق خصوصا توفر زاد قيمي أي لابد أن يتحلى بجملة من المواصفات ذات البعد قيمي.

ويتلخّص شرط الكفاءة الصناعية في إمتلاك المحقق وإلمامه بمجمل الإجراءات والقواعد المستحدثة في إطار عمله والمسهلة له بمعنى قدرة المحقق على التعاطي مع الملفات ذات العلاقة بمهنته بصورة تتم عن دراية ومعرفة بالمشاكل وقدرة على إيجاد الحلول القانونية والإجرائية وهو ما يقتضي من المحقق القدرة على فهم العلوم والدراية بمشاكل المجتمع مع القدرة على إيجاد الحلول الصحيحة لها واستنباط الأحكام الناجعة مع إعطائها الصبغة القانونية المقبولة من حيث المنطق والصواب ومبادئ العدل والإنصاف"6.

وتتفرّع الكفاءات الصناعية الواجب توافرها في المحقق إلى أكثر من مجال لكن تعتمد الكفاءة الإجرائية والقانونية ولا شكّ في أن تكوين قاضي التحقيق في المجال القانوني بديهي ومفترض لكن عليه حسن إدارة النزاع المعروض عليه وفهم خصائصه والنصوص المنطبقة عليه والإعتماد على ماله أصل ثابت في أوراق القضية دون اسقاطات نظرية أو تحريف للنصوص بمعنى قدرة المحقق على استيعاب المشكلة وإلباسها لباسا قانونيا متناسقا ومنسجما مع الواقع كل ذلك في إطار فهم قانوني تراعى فيه مبادئ العدل والإنصاف.

ومن أوكد الواجبات المحمولة على قلم التحقيق تشبّعه بإجراءات التحقيق باعتبارها عن صميم عمله.

لذلك فإن التعاطي اليومي للمحقق مع القضايا والملفات والجدل القانوني الذي يثار بمناسبة مباشرته لأعماله والتدقيق مع ما يتبع ذلك من مناقشات تجمع بين البعد الأكاديمي والصناعي كلها عوامل من شأنها صقل المواهب الصناعية والمهنية للمحقق غير أن ذلك لا يتم إلا من خلال المزاوجة بين ما هو أكاديمي وعلمي وبين ما تفرزه التجربة العملية والمهنية7 كل ذلك في إطار علاقة جدلية وتفاعلية هدفها الأساسي البحث عن الحقيقة إعلاء لكلمة العدل في كنف احترام القانون وتعدّ النباهة والعلم والنزاهة والفقه مواصفات مطلوبة في المحقق تذكيها رفعة الأخلاق تُضاف للكفاءة الصناعية المطلوبة في المحقق في نطاق عمله

[6] مصطفى أحمد بلخيرية: المرجع السابق، ص30.
[7] مصطفى أحمد بلخيرية: رسالة القاضي، ص، 22.

بل أن عنصر الكفاءة يعتبره البعض8 جامعا للصّفات9 الّتي يجب أن تتوفر في شخصية القاضي لأنه لذا قيل عن شخص بأنه كفء لتلك الوظيفة بمعنى أنه تتوفر فيه جميع الصفات والشّروط المطلوبة10.

ويمثل تمكن المحقق في الجوانب الإجرامية شرطا مهم لنجاح المحقق في القيام بواجباته المهنية على أحسن وجه فاستدعاء المتهم طبق القانون واستنطاقه يعدان من أبسط الضمانات الممنوحة قانونا للمتهم وهذا ما أكدته محكمة التعقيب التونسية في القرار التعقيبي الجزائي عد22489دد الصادر 2005/20/07 والذي جاء بإحدى حيثياته "أن القضاء دون استنطاق المتهم وتلقي جوابه عن التهمة المنسوبة إليه فيه خرق للقانون" .

وإن السهو أو إغفال استدعاء المتهم طبق الصيغ القانونية واستنطاقه يعد هضما لحقوق الدفاع إذ أن " من مصلحة الشرعية أن يتم استدعاؤه واستنطاقه والاستماع إلى جوابه، [11] وإذا لم تسع المحكمة إلى ذلك تكون قد خالفت القانون.

وقلم التحقيق بدوره محمول عليه الاحتكام إلى التطبيق السليم لموجبات مجلة الإجراءات الجزائية عند استنطاقه للمتهم لذا لا بد لحاكم التحقيق أن يعرف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتلقي جوابه على اثر ها بعد التنبيه عليه بأن من حقه في ألا يجيب إلا بواسطة محام وأن الإخلال بهذا الإجراء الوجوبي يترتب عليه جزاء البطلان.

ولا شك أن توق المحقق إلى صقل مواهبه الصناعية من حيث أسلوب البحث ووسائله من اجل الارتقاء وتنمية كفاءته القانونية بفرعيها الإجرائي والموضوعي من شأنه أن ينعكس إيجابيا على جودة قراراته طالما إلمامه بتقينة يساعده على انجاز مهامه على الوجه الأفضل ولا خلافة في أن الكفاءة الصناعية لا

8مصطفى أحمد بلخيرية :المرجع السابق، ص. 29.

[9]نفس المرجع، ص. 29.

[10] نفس المرجع

[11]- قرار تعقيبي جزائي عـ15085دد الصادر بتاريخ 17 ماي 2006 أورده الأستاذ مصطفى صخري لمؤلفه " مجلة الإجراءات الجزائية ص 346

تكتسب إلا بوجد طوق ورغبة ذاتية لتطوير إمكانياته الصناعية لابد أن يصحبها شغف من المحقق بعمله يساعده بالاكتساب "بالصناعة القضائية" من حيث هي أسلوب عمل يسعى بمقتضاه المحقق إلى انتهاج الطريق المثلى تساعده على انتهاج الحقيقة كشف الحقيقة من خلال إعمال التقنيات القانونية والإجرامية المناسبة وكما قيل فإنّ الولع وشغف المحقق يساعده على توظيف " صناعته القضائية للوصول للحقيقة وعلى تجاوز " متاعب "وظيفة التحقيق [12] أليس مجال الوظيفة يمثل " وعاء" للأكدار والهموم البشرية وهي مجمع الأدران أيضا والمآسي والدماء والدموع لكل من يريد أن ينزع من قلبه هموم الحياة ومشاكلها العويصة المتأتية من ظلم الظالمين وقهر المتجبرين وخطر المنحرفين فيأتي إلى القضاء ليخلص منها أو ليخلصه منها القضاء ".

وقد تتطلب أعمال التحقيق تنسيقا دوليا في إطار تنفيذ اتفاقيات قضائية لمقاومة ومكافحة الظاهرة الإجرامية من المحقق إصدار إنابات دولية وبطاقات قضائية منوط تنفيذها لجهات أجنبية وهو ما يتطلب معرفة ودراية قانونية وإجرائية فائقة .

ب- المواكبة للمستنجدات العلمية والتقنية ذات الصلة :

إنّ مواكبة المحقق للمستنجدات العلمية والتقنية ذات الصلة بميدان عمله يعد من أوكد الواجبات إذ أن رسالة العدل تتطلب تحمل المحقق بصفته قاضيا وزرا الأمانة البشرية السامية التي اؤتمن عليها فالنزاع والجرائم التي يتعهد بها المحقق تشمل مجمل المجالات الحياتية وهي في الغالب نزعات عديدة ومتنوعة ومتشعبة إذ منها ما وهو تقليدي يسهل تناوله وحسمه دون تعب أو لأي غير أن التطور المهني والمتسارع الذي يعرفه العالم من شانه أن يعسر مهمة المحقق ويصيرها عصريا على الباحث فالجرائم الالكترونية والمعلوماتية والمتصلة بالعالم الافتراضي وتلك المتعلقة باستعمالات الانترانت تستدعي ذلك من المحقق حد أدنى من المعارف المتصلة بذلك المجال حدّ أدنى من المعارف المتصلة بذلك المجال لذ

[12]- مصطفى أحمد بلخيرية – رسالة القاضي – ص 55

لا تخلو المسألة من تشعبات وتعقيدات قانونية في خصوص الأطرف الذين يمكن أن يكونوا مشمولين بالبحث باعتبار أن الجريمة تأخذ أبعاد دولية وعبر دولية لتشمل أشخاص وذوات معنوية لا ينتمون إلى الوطن الواحد ما يتطلبه ذلك من سعي مضن إلى البحث عن الإثباتات المادية وغير المادية كما قد يتسلط حجز على أدوات الجريمة التي تتطلب حدود دنيا من الثقافة والمعارف العلمية .

كما تطال الظاهرة الإجراميّة ميادين متشعبة تتطلب ثقافة موسوعية متصلة بعالم البورصة ومجالاتها كما تهم صفقات عمومية مشبوهة علاوة على ذلك فإن الإمساك بناصية العلوم الطبية وشبه الطبية والمواد السمية والاطلاع على خصوصيات ومكوناتها أضحى من المسائل المهمة ليتسنى للمحقق الاضطلاع بدوره المهني على الوجه الأكمل فالاطلاع على نتيجة الاختبارات المنجزة بمناسبة جرائم تعاطي وترويج المخدرات تفترض معرفة في ما يدخل من مواد في نطاق المحظورات وما يخرج عنه وأمر يستدعي بداهة اطلاع قلم التحقيق على مكونات الماد وخصائصها الطبية والعلمية إذ مع التسليم جدلا بنزاهة جملة المتداخلين لإنجاز العمل الفني المنتدب من أجله فإن هذا الأخير مدعو إلى التحقق من ذلك للتأكيد من وجاهة الخلاصة وفهم المصطلحات العلمية والتقنية التي تعينه على تحديد رأي مبني على أسس فنية وواقعة سليمة وإن يجد المحقق من أهل الخبرة كل العون إلاّ أن ذلك لا يعد كافيا ليبرر إحجام المحقق من الإقبال على التكوين والنهل من المعارف وليس معنى ذلك أن يصبح المحقق خبيرا مختصا في المجال بقدر ما يحمل عليه السعي إلى الأخذ بكل شيء وعليه فإنه لا تثريب على المحقق بأن يطال اطلاعه ميادين ذات صلة بميدانه والتي من شأنها إثراء زاده المعرفي والعلمي الذي به يستأنس وعليه يعول يقول في محاولة فهم ما يعرض عليه من مشاكل ذات أبعاد تقنية وفنية كما أن دراسة الأبعاد الشخصية والبيئية المتعلقة بالمتهم من حيث دراسة ظروف النفسية والاجتماعية وغيرها يعينه على معرفة الباعث على ارتكاب الجريمة وهو ما يستدعي الغوص في مجال علم الاجتماع وعلم النفس وغيرها من العلوم ذلك التي تفسر الظاهرة الإجرامية والسلوكية لدى الأفراد والمجموعات كما أن

إطلاعه وغوصه في مجال مقاومة الظواهر الإرهابية من حيث نشأنها وأسبابها وخلفياتها السياسية والاجتماعية تعد من الأهمية بمكان ومعرفة أسباب وحقيقة ما أقدم المتهم على اقتراف مثل تلك يتسنى للمحقق عند مباشرته لعمله سواء توجيه الاتهام على المتهم أو نفيه التهمة عنه طالما أن دور المحقق ليس في تثبت التهمة أو استبعادها عن المتهم في غياب ما يعززها أو ما ينفيها عنه طالما أن دورهم ينحصر في البحث عن الحقيقة – الحقيقة ولا شيء سواها.

كما أن جرائم تبييض الأموال تستدعي فهم ميكانيزمات وكيفيّة توزيع الأدوار والآليات المستخدمة بفهم كيفية انتقال الأموال بعد غسلها وتبييضها واستخدامات التوظيف القانوني لتحويل تلك الأموال عبر شركات وهمية مثلا لها وجود قانوني فعلي كما يحتاج المحقق علوم شتى لفهم لبحث القضايا التي يباشرها.

2- المواصفات ذات البعد القيمي

يتطلب عمل المحقق إحراز هذا الأخير على رصيد ذو يعد قدمي وأخلاقي بطبع سلوكه وثقافته فأصالة المحقق تكمن ما في خلقه وسلوكياته وقناعاته الراسخة ذات البعد الباطني والتي لابد أن تتوافر فيه لتحسين الاضطلاع بالأمانة المنوطة بعهدته جملة من الموصفات جاز تصنيفها إلى نوعين التتبع مواصفات وسمات متأصلة فيه ونعني بذلك المبادئ والقيم الأخلاقية والنوع الثاني يتمثل في وجوب التشبع بالمبادئ والقيم الحقوقية الكونية (ب) .

أ- التحلي بالقيم والمبادىء الأصيلة

وهي عبارة عن أوصاف وخصال فطرية تورد مع الإنسان و تلازمه بقدر حرصه على تهذيبها وصقلها وتخليصها من الأدران وهي مبادئ تندمي في مجملها على الأخلاق الحميدة وقد اجتهد الفقه الإسلامي بتناولها وترتيبها وتعدادها غير أنها بقيت مع ذلك دون حصر ويتمثل أبرزها في "الاجتهاد والاشتهار بالعلم والورع والنباهة أو الفطنة فقط بدون دهاء والنزاهة و العفة".

ويبرر الفقهاء ضرورة تمتع القاضي بهذه الشرط بأن من شأنها أن تضفي على أحكام القاضي وتكسيها قداسة في قلوب الناس وتزيد في ثقة العامة بهذه المؤسسة ولا شك في أن وجوب انطباق هذه الشروط على المحقق إذ إن هذه الصفات هي صفات حميدة وما من شك في أن إحراز المحقق على جميع هذه الخصال هو ضرب من المثالية التي يرنو إلى تحقيقها بالرغم من الانحرافات والإنزلاقات المحتملة إزاء المغريات التي يواجهها المحقق في عمله لكنها خصال تبقى مع ذلك قابلة للإدراك حينما تتوفر الإرادة وهي تساعد المحقق في النجاح في مساره الوظيفي وتعزز الصفات الحميدة التي يتحلّى بها المحقّق كما أنّ الذوق السليم المؤسس على ذكاء وقاد تبرز أهميتهما مجتمعين في المحقق عند اتخاذ هذا الأخير بقرارات لها تأثير على حرية المتهم وكذلك في حسن تطبيق النصوص القانونية وفي إعطاء الجريمة الوصف المناسب لها من خلال تقنية إعادة تكييف الجريمة كاعتبار الجرم المنسوب للمتهم مثلا من قبيل التحيّل عوضا عن جريمة التدليس في صورة عدم توافر أركان الجريمة الأولى وتحققها وسلامة الذوق مشترطة لدى المحقق خصوصا عند اتخاذ قرار يخص التدبير المناسب لكل حالة على حدة بحسب ظروف وملابسات الجريمة ووفق ما يستشفه من مضروفات القضية كأن يبقي متهما يحمل صفة الطالب بالجامعة قويت ضده حجة في جريمة لا تشكك كبيرة على أمن الاجتماعي وعلى سير البحث بحالة سراح مع التمادي في إجراء الأبحاث اللازمة أو كرفع تحجير سفر باعتباره تدبير احتياطي على متهم يتعاطى مجال الأعمال وله ارتباطات مهنية بالخارج فذلك من صميم الذوق السليم طالما لا يخشى منه ولا عليه من الفرار بالنظر لارتباط مصالحه الاقتصادية ببلد الإقامة والذي يحمل بلا شك قاضي التحقيق على الاعتقاد بانتفاء الرغبة لدى هذا الأخير في الفرار تفصيا من العقاب ينضاف إلى كل هذا وجوب توافق عنصر نزاهة حتى لا تتزعزع ثقة المتقاضين فيه و تقترب هذه الصفة عموما بصفة العفة التي تعرف

بكونها "كبت النفس عن الطمع " وعن إذاية الغير أو عن جلب اللذة و المنفعة المحرمة على نفس البشرية "[13].

وما من شك أن الالتباس الذي يحمل على الاعتقاد بعدم نزاهة المحقق يوجب على هذا الأخير الابتعاد قدر المستطاع عن كل ما قد يمكن أن يزيغ به مثل هذا الزيغ من هنا نتبين أهمية تحلي المحقق بمثل الخصال المشار إليها ولحسن سير عمله لا بد أن يتحلى كذلك المحقق بصفة الحلم التي تعني ضغط النفس و ترويضها عند الغضب في جميع أعماله الاستقرائية وغيرهم ووجوب تحليه بهذه الصفة مرضها جسامة الأمانة و خطورتها إذ يخشى من المحقق في هذه الصورة اتخاذ قراراته تحت وطأة الانفعال و الغضب وفي ذلك ظلم ما بعده ظلم.

إن تحلي المحقق بمثل هذه الصفات المشار إليها لا يعدو أن يكون سوى غيض من فيض بالنظر للتعدد الصفات الحسنة الواجب توفره المحقق لذلك كان الإتيان على بعضها على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر ففي الحقيقة فإن هذه الصفات هي في مصلحة المتقاضي وليست في مصلحة القاضي حصرا غير أن هذه السمات والصفات من مشترط توفرها في المحقق وعلى أهميتها تبدو غير كافية من هنا كان لا بد من تشبع المحقق بالقيم والمبادئ الحقوقية الكونية.

ب-التشبع بالمبادئ والقيم الحقوقية والكونية

إضافة إلى ضرورة تشبع المحقق بمبادئ و فضائل الدين الإسلامي الحنيف فإن انفتاح المحقق على القيم و المبادئ الكونية يعد من أهم السمات التي يجب أن يتحلى بها المحقق و إن ننسى المحقق فإنه يجب أن لا يخفى عليه أن ميدان نشاطه هو مجال حقوقي وإنساني بالأساس بل بالقوة والفرض بحسب عبارة الفيلسوف الألماني هيقل وأن حماية حرية الأفراد كهاجس يؤرق المحقق من أوكد اهتماماته طالما أن

[13]- هذا التعريف أورده مصطفى أحمد بلخيرية في مؤلفه رسالة القاضي ص40.

للمحقق كامل الصلاحية – على الأقل من الناحية في اتخاذ قرار بإيقاف تحفظيا (الحبس الاحتياطي)و لعل في إستنارة المحقق بالمبادئ الكونية المتمثلة خصوصا بالاطلاع على الصكوك والمواثيق الدولية مثل العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنيّة والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنتي 1966و1967 وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1945 وما يشتمل عليه من مبادئ أو الاستئناس بتوصيات الأمم المتحدة في ما يعرف بمكافحة الجريمة كما أن في متابعة المحقّق لما ترتب عن الجهد الدولي المبذول في مكافحة الجريمة ذات البعد الدولي يعدّ من الأهميّة بمكان كما أن الاطلاع على ما وصلت إليه الجهود الدولية من تعاون وتنسيق على مستوى جهاز الانتربول في إطار التعاون على مكافحة الجريمة جديرة بالاهتمام من قبل المحقق من شأن ذلك أن يعينه على معرفة الاتجاهات ذات البعد الدولي في الميدان لمكافحة الجريمة والتعرف على المجرمين ويساعد المحقق على التعرف على أحسن سبل وأيسرها لإيجاد الحلول المناسبة المعروض عليه والتي قد تحترم وجود عنصر اجتبي فضلا على كل ذلك فإن الاطلاع على الاتفاقيات الإقليمية في المجال الحقوقي وتقارير هيئات المختصة يكون معين لعمل المحقق وكذا الشأن في خصوص الاتفاقيات القضائية الثنائية بين الدولة التي ينتمي إليها المحقق و الدول التي يحمل المشتبه فيه أو المتهم جنسيتها ولا شك أن بقاء القيم والمبادئ المشار إليها ذات البعد الحقوقي والإنساني خارج دائرة اهتمام المحقق قد يصبغ أعماله ذات الصلة بالقصور و الوهن ينعكس سلبا على حقوق المتقاضين و على الحق كقيمة مثلى مأمول ومطلوب تحقيقها .

الجزء الثاني: ضمانات نجاح الاستنطاق أو المقابلة ومعوقاته

تستهدف أعمال التحقيق في بعدها الغائي التنقيب والبحث عن الحقيقة وأن تبينها واستجلاء حقيقة الظروف و المستجدات و الملابسات الحافة باقتراف الجرم محل التتبع الجزائي موضوع تعهد قلم التحقيق لا يمكن بلوغ تلك الغاية إلاّ من خلال المرور بعدة مراحل بداية من البحث الأولي مرورا لطور الاستقرائي ولا شك أنه خلال المرحلتين المشار إليهما يعد استنطاق ذي الشبهة الوسيلة الأهم للوقوف و التحقق من

مدى توفر الأدلة والقرائن على إدانته من براءته لذلك كان لزاما على المحقق العمل على ضمان نجاح عملية الاستنطاق أو المقابلة و تجاوز ما يمكن أن يعتريها من معوقاته .

المبحث الأول: ضمانات نجاح عملية الاستنطاق أو المقابلة:

إن آلية الاستنطاق تمثل الضمانة الأساسية للمظنون فيه بالتهمة المنسوبة غليه أو إنكارها و درء الشبهات التي حامت حول ارتكابه للجرم موضوع التتبع ولما في تلك العملية من أهمية قصوى في تكريس مقومات المحاكمة الجزائية العادلة وقد أحاط المشرع تلك العمليات بجملة من الضمانات للقواعد الفنية التي يتعين على المحقق مراعاتها وأخذها بالاعتبار عند مباشرته أعمال التحقيق وذلك تحت طائلة بطلان أعماله فالمحقق عليه بداية أن يتبين وكمسألة أولية في مدى سلامة تعهده بالبث في القضية المعروضة على أنظاره و يشمل ذلك التثبت من صفة المشتبه فيه في ما إذ كان يحمل صفة العسكري أو أحد أفراد بما يصيره غير مختص بالنظر أو كأن يكون المشتبه فيه طفلا لم يبلغ سن الرشد الجزائي فيصبح بذلك غير مختص ويتعين عليه التخلي عن القضية لفائدة القاضي المختص أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال وفي الحالة الأولى لفائدة المحكمة العسكرية الدائمة وفي الحالة الثاني لفائدة قاضي تحقيق الأطفال صاحب النظر كما يستدعي واجب التحري المحمول عليه في إطار مباشرته لأعمال التحقيق التحري في الهوية الكاملة لذي الشبهة حيث اسمه الرباعي وتاريخ ميلاده وسنه وعنوانه قبل الشروع في استنطاقه إذ لا ريب في أن الخطأ في هوية المشتبه فيه قد يؤدي إلى مخاطر لا تحمد عقباها خاصة على من حامت حوله الشبهة إذ قد تتطابق الهوية بين المشتبه فيه وغيره من الأشخاص بل وقد تتأسس الاتهام على هوية خاطئة وهو ما يستدعي من المحقق التثبت في تفاصيل لدرء المخاطر المتصلة بالخطأ في الهوية وما لانعكاسه على حريات ذلك على حرية الأفراد كما أن نجاح عملية الاستنطاق متوقفة على توفير ضمانات للمشتبه فيه بإعلامه بالتهم الموجهة إليه و النصوص القانونية المنطبقة عليه و المتضمنة لأركان التجريم والعقاب وتصحب عملية التحقيق التأكد من أن المضنون قادر على القراءة وفهم اللغة الرسمية

للمحكمة طبقا موجبات الفصل 66 من مجلة الإجراءات الجزائية وفي صورة ثبوت خلافة يستعين المحقق بمترجم يتم تحليفه بأن يتولى أعمال الترجمة بصورة أمينة وكل ذلك تحت طائلة المؤاخذة الجزائية كما أن الإعداد الجيد والتحضير المستفيض لعملية الاستنطاق من قبل المحقق تعد أكثر من مهمة وذلك لمواجهة المضنون فيه بأدلة الإدانة و القرائن المتضافرة التي أسفر عنها التقصي السابق لعملية الاستنطاق والتي قد تكون شملت الضحية و الشهود وإجراء الاختبارات الفنية وتلك المتعلقة بالكتائب والخطوط أو مراسلة الجهات المعنية للحصول على معطيات أو مؤيدات أو استخراج قوائم الاتصالات الهاتفية لتقفي اثر الأدلة لكن ذلك لا يعني أن ينساق المحقق وراء أدلة الإدانة وإغفال البحث عن أدلة البراءة غذ لا شك في أن المحقق هو بالأساس سلطة استقراء وليس بسلطة اتهام لكن من الضروري مواجهة المظنون فيه بالأدلة التي تدينه وسماع قوله في شأنه وموقفه منها توصلا بإظهار الحقيقة ويظهر دور المحقق بارزا في أعمال مبدأ قرينة البراءة كمنهج لعمله كما أن التركيز على مواطن الوهن و الضعف والتناقض الذي قد يشوب رواية المضنون فيه هو جد مهم لاستجلاء حقيقتها ذلك من خلال المكافحات مع بقية أطراف النزاع الجزائري ويعد مجابهة المتهم بتصريحاته المسجلة عليه أمام الباحث الابتدائي إحدى التقنيات المفيدة للتحقق من سبب اعترافاته أو سبب نفي التهمة عنه كما أن عرض المحجوز عليه وتبين موقفه منه يساعد على كشف الحقيقة وكذلك فإن مجابهو المتهم بنتائج الاختبارات والكتائب في جرائم التدليس أو مجابهتهم بنتائج مقارنة البصمات المنجزة من طرف المخابر الفنية هي جزء من الضمانات الممنوحة له من إمكانية استبعاد التهمة عليه ومن الضمانات كذلك لنجاح المقابلة التنسيق بين المحقق وأعوان الضابطة العدلية الذين ينيبهم المحقق للقيام بدلا عنهم ببض الأعمال الدقيقة بموجب إنابات قضائية ولعل إحكام التنسيق وتوجيه الباحث المناب للقيام بما أنيط بعهدته من أعمال يشكل ضامنا أساسيا بسير المحقق لإتمام ما نقص من أعمال الباحث الأولي والباحث الابتدائي

إلاّ أنّه ورغم الضمانات المكفولة لذي الشبهة والمتّهم ورغم ما يمكن أن يتحلى به المحقّق من خصال وإمكانات صناعيّة وقيميّة غير أنّ عوائق وعراقيل جمّة تعيق حسن سير عمله.

المبحث الثاني: معوقات المحقّق والتحقيق

يواجه المحقّق صعوبات شتّى بعضها ذو أبعاد هيكليّة متّصلة بالموارد البشريّة وأخرى ذات طبيعة تشريعيّة وبعضها ذو أبعاد ماديّة.

أمّا العوائق الهيكليّة فتخصّ إفتقاد المحاكم ومنها جهاز التحقيق بها لهيكل خاص بالضّابطة العدليّة أو ما يصترح عليه بالشرطة القضائيّة يخضع لإمرة وتعليمات النّيابة العموميّة وقلم التحقيق وهو ما أثّر سلبا على نجاعة الجوانب الإجرائيّة المتعلّقة بتبليغ الإستدعاءات وهو ما ينعكس سلبا على عمل المحقق ويعطّل تنفيذ بطاقات الجلب التي يتولى إصدارها المحقّق ضدّ المتّهمين الذين هم بحالة فرار كما أفرزت الممارسة العمليّة تسجيل عدّة نقائص متمثّلة بالنّقص التشريعي في عدّة ميادين ومجالات قلّصت من حظوظ المحقّق في الكشف عن الجريمة من ذلك إفتقاد المنظومة التشريعيّة التونسية لنصوص تنظّم المراقبة الإلكترونيّة في الأماكن العامّة وقصرها على بعض الفضاءات التّجاريّة ذات الصيت كما أنّ عدم تقنين بعض المسائل المتعلّقة بالتّحري وتفتيش ساهم سلبيا في منح قاضي التحقيق الإمكانيات والآليات التشريعيّة تمكّن من كشف الجريمة.

كما أنّ محدودية الإمكانات المادّية والبشريّة الموضوعة على ذمّة قضاة التّحقيق يقف في بعض الأحيان حجر عثرة أمام نجاعة عمل هؤلاء إضافة إلى ذلك فإنّ قلّة فرص التكوين لفائدة جلّ قضاة التّحقيق في المجالات ذات صلة بعملهم يساهم بشكل كبير في تقليص حظوظ الكشف على عديد الجرائم المستحدثة وهو ما يطرح تحدّيات كبيرة لها علاقة بمدى قدرة المحقّق على مجابهة التّطوّر النّوعي للجريمة ومدى قدرته على تفكيك عصابات الضالعة في المجال الإجرامي والتّصدي لكلّ ذلك، لذا وحتّى لا تقتصر

نجاعة عمل المحقّق فقد على الجرائم الكلاسيكيّة بات من ضروري التّسريع في تطوير عمل هذه المؤسّسة من خلال وضع خطط وبرامج تنطلق بحلقات تكوين مستمرّة بالتّعاون مع الجهات والمؤسّسات دوليّة ذات العلاقة ومنها البرامج المنجزة في إطار هيئات وهياكل الأمم المتّحدة في المجالات ذات العلاقة إذ لا بدّ أن يواكب التّكوين من حيث النوعيّة المواصفات الدّوليّة في التكوين والتأطير كما يمكن إنجاز ذات العمل في إطار مجهود إقليمي تدعى فيه الكفاءات الأكاديميّة والخبراء في مجمل الميادين حتى يستفيد منه المحقّق في البلاد العربيّة